فيلزم التكرار ولو جعلنا الحاظر متأخراً لا يلزم الا نسخ واحد لان المبيح لابقاء الاباحة
الاصلية والحاظر ناسخ له والاصل عدم التكرر وفي هذا الجواب نظر لان
المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ والاباحة الاصلية ليست
حكما شرعيا فلا تكون الحرمة بعده نسخا لها فان قيل هو حكم شرعي ثبت بقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا قلنا انما يصح ذلك لو ثبت تقدم هذه الاية
على النصين المفروضين اعني المحرم والمبيح وتمامه في التوضيح والتلويح
وهذا مبني على ما ذكره من ان الاصل الاباحة كما علمت وهو احد اقوال ثلاثة
الثاني ما ذكره عن المص الثالث الحظر قال في التحرير والمختار ان الاصل
الاباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية **قوله** لدا في للامر العارض بان
ينفيه ويبقي الامر الاول **قوله** ولما اختلف علمائنا الخ فان بعض مسائلهم
دل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم النافي احتيج الى اصل اي ضابط
يعلم به **قوله** اي في ترجيح المثبت او النافي اي لا على ما اطلقه الكرخي و
ابن ابان ففيه بيان الضعف **قوله** هل بني على دليل او لا بان كان امراً مشتبها
يجوز ان يعرف بدليله ويجوز ان يعتمد المخبر ظاهر الحال كذا وجدته
في نسخة مصلحة وفي غيرها من النسخ كتب قوله بان كان امرا مشتبها
الخ بعد قوله بان كان مبنيا على دليل ولا معنى لها **قوله** كالاثبات اي فانه
اذا لم يعارضه شيء عمل به **قول المص** فالنفي في حديث بريرة الخ تفريع
على ما مهده من الاصل من قبول النفي في مسئلتين وعدمه في مسألة
فذكر ثلاث مسائل الاولى ما لو اعتقت الامة وزوجها حر فان لها
خيار العتق عندنا لا عند الشافعي وهو مبني على الخلاف في زوج
بريرة والثانية نكاح المحرم والمحرمة فعندنا صحيح وعند الشافعي
باطل والاختلاف مبني على الاختلاف في حاله عليه السلام وقت تزوجه
ميمونة رضي الله عنها والثالثة اخبار مخبر بطهارة الماء وحل
الطعام واخر بنجاسته وحرمته عمل بالطهارة والحل فالاولى لم يعارض
النفي فيها الاثبات لان النفي فيها ليس مما يعرف بدليله بل بظاهر الحال

والثانية

والثانية عارضه لانه مما يعرف بدليله والثالثة عارضه فيها ايضا لانه مما
يعرف بدليله كما هو ظاهر كلام المص او مما يشتبه حاله والمخبر اعتمد دليل
المعرفة ان بين الدليل وان لم يبينه يكون مما اشتبه حاله والمخبر لم يعتمد دليل
المعرفة فلا يكون كالاثبات فلا يعارضه فالاولى من القسم الثالث والثانية
من القسم الاول والثالثة مثلها على الوجه الاول ومن القسم الثاني او الثالث
على الوجه الثاني فتدبر **قوله** بل بقي على ما كان في ابن نجيم بل بقاء بالمد **قوله**
اذ الاحرام كان ثابتا قبل التزوج لان الروايات قد اتفقت على ان النكاح
لم يكن في الحل الاصلي وانما اختلفت في الحل المعترض على الاحرام **قول المص**
فعارض الاثبات اي ساواه فطلب الترجيح من وجه اخر وهو هنا فقه
الراوي **قوله** فلما تعارضا اي بالنفي والاثبات فان الاول ناف كما تقدم
والثاني مثبت لامر عارض على الاحرام وهو الاحلال بعده **قوله** فاخذ ائمتنا
بالنافي لما مر انه مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم **قوله** والنفي هنا يحتمل الخ
لان طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك عيانا بان غسل الاناء
بماء السماء او بالماء الجاري وملأه باحدهما ولم يغب عنه اصلا ولم يلاقه شيء
نجس ثم هذا التقرير مخالف لصريح كلام المص كما سيظهر فالواجب حذفه
قوله فان عرف انه اخبر على ظاهر الحال لم يعارض المثبت الخ هذا مبني على ما
ذكره صدر الشريعة فجعله من القسم الثاني وهو ما يشتبه حاله فقال و
الطهارة وان كان نفيا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل فليسأل فان بين وجه
دليله كان كالاثبات وان لم يبين فالنجاسة اولى انتهى وهو عين ما قرره المص
فان كلامه يدل صريحا على انه جعل الطهارة والحل من جنس ما يعرف بدليله
لا مما يحتمل وجعل الخبر النافي فيهما معارضا للخبر المثبت مطلقا بين وجه الدليل
او لا وهو متابع فيه لفخر الاسلام والحكم مختلف فانه على كلام المص حيث
تعارض الخبران يعمل بالاصل وعلى ما ذكره صدر الشريعة لا بد من السؤال
من مخبر الطهارة فان لم يبين له انه اعتمد دليلا ترجح خبر النجاسة وجزم
في التحرير بانه لا بد من السؤال عن مبناه ليعمل بمقتضاه ان لم يتعذر السؤال

لانه اذا تبين السبيل يكون من القسم الثاني اعني ما يشتبه حاله وعرف ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة واذا لم يتبين الدليل بل بقاء
على استصحاب الحال يكون من القسم الثالث اعني ما يشتبه حاله ولم يعرف
انه بناه على دليل وبالجملة اصل انه قبل السؤال لا بد من
السؤال من الاول بناء على الظاهر انه
لا يجب الا بدليل النجاسة وبعده اما من
الاول او الثالث اهـ

لانه روي ان النبي عليه السلام
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يحرم كذا في التلويح ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)